العقوبات المقررة للممارسات الماسة بمبدأ المنافسة الحرة

Sanctions Prescribed Against Practices Restricting the Principal of Free Competition

فضيلة زداني *
جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي – الجزائر
zedani.fadila@univ-oeb.dz

عبد الحفيظ بوقندورة
جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي – الجزائر
bougandouraabdelhafid01@gmail.com

تاريخ الارسال:2022 /10/28 تاريخ القبول:01 /2023/01 تاريخ النشر:2023/06/10

ملخص:

في ظل سيادة مبدأ حرية المنافسة، ضمن المشرع الجزائري في قانون المنافسة مجموعة من الجزاءات التي تهدف إلى ردع المخالفين لقواعد المنافسة الحرة، و حماية السوق والمتدخلين فيه، وتتنوع هذه الجزاءات بين جزاءات يوقعها مجلس المنافسة كآلية إدارية تضمن السير الحسن والجيد للمنافسة، وجزاءات يختص بها القضاء كآلية قضائية لحماية المتضررين من الممارسات المقيدة للمنافسة.

وتتجلى الحماية القانونية للمنافسة في الآليات القانونية والكفيلة بحماية المنافسة من الممارسات الماسة بها سواء كانت الممارسات المقيدة للمنافسة أو المنافية لها، وهو ما يظهر من خلال السلطة القمعية التي يتمتع بها مجلس المنافسة لردع الممارسات المنافية للمنافسة، ومن جهة أخرى توقيع الجزاءات على الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف الجهات القضائية، فضلا عن اختصاصها في منازعات البطلان والتعويض الناجمة عن تلك الممارسات.

كلمات مفتاحية: الممارسات المقيدة للمنافسة. السلطة القمعية. السوق. تدخل الدولة. ردع المخالفات.

Abstract:

Within the framework of the sovereignty of the principle of freedom of competition, the Algerian legislator included in the competition law a set of penalties aimed at deterring violators of the rules of free competition and protecting the market and those who interfere in it. As a judicial mechanism to protect those affected by practices restricting competition.

The legal protection of competition appears in the legal means to protect competition from practices that affect it, whether practices that restrict competition or are anti-competitive, which is evident through the repressive power enjoyed by the Competition Council to prevent anti-competitive practices, and on the other hand, the imposition of penalties and penalties for restrictive practices For competition by judicial authorities, in addition to their jurisdiction in disputes of nullity and compensation resulting from anti-competitive practices.

Keywords: Practices Restricting Competition. Repressive power. The market. State intervention. Prevention of wrongdoing.

*المؤلف المرسل: مخبر الأمن الإنساني الواقع الرهانات والآفاق- باتنة 1-

مقدمة

تسعى المؤسسات داخل السوق إلى الحفاظ على استقرارها ومكانتها، في جو تنافسي قائم على استراتيجيات تحسين المستوى والخدمات، بهدف جلب أكبر عدد من المستهلكين، إلا أنها أحيانا تنحرف عن مسار المنافسة النزيهة إذا ما رأت وجود منافسين لها أكبر قوة، حيث تتبنى العديد من الوسائل للقضاء على منافسيها عن طريق القيام ببعض الممارسات التي تتنافى مع مبادئ المنافسة الحرة، ويعنى بهذه الممارسات مجموع السلوكيات الخطيرة التي تأثر بشكل سلبي على المنافسة الحرة في السوق، وتظهر الممارسات الماسة بالمنافسة في شكل ممارسات تمس بحرية المنافسة في السوق والتي تندرج في شكل اتفاقات محظورة والأعمال المدبرة، إضافة إلى حالات التعسف الناتجة عن وضعية الهيمنة ووضعية التبعية الإقتصادية، دون إغفال ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي، في مقابل حظر ممارسات مقيدة للمنافسة ينصب هدفها على إلحاق أضرار بالمتدخلين في السوق الأمر الذي يستدعي حمايتهم من مختلف التصرفات غير المشروعة، من بينها الممارسات الإستئثارية والممارسات المتعلقة بالحصول على امتيازات غير مبررة أو الممارسات التعاقدية التعسفية، وكذا إعادة البيع بخسارة والبيع المشروط باقتناء كمية دنيا.

وإذا كان قانون المنافسة يتضمن القواعد التي تحكم السوق بما يهدف إلى المحافظة على حرية المنافسة بين المتدخلين، فإنه تضمن أيضا أحكام تحظر الممارسات التي تشكل تعسفا، وكذلك الممارسات التي تمس بتوازن العلاقات التجارية بين المتدخلين في السوق في إطار توقيع عقوبات وجزاءات هدفها التصدي للمخالفات التي تمس بمبدأ حرية المنافسة، وفي هذا الإطار يتمتع مجلس المنافسة بالسلطة القمعية لردع الممارسات المنافية للمنافسة من جهة، ومن جهة أخرى يتدخل القضاء لتقرير جزاءات في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، فضلا عن اختصاصه في منازعات البطلان والتعويض.

إن أهمية الموضوع ترتكز حول الجزاءات المتعلقة بالممارسات الماسة بمبدأ حرية المنافسة في السوق، وتنوع الأجهزة والجهات التي توقعها في سبيل ردع المخالفات المرتكبة، وهذا كحرص من المشرع الجزائري على توفير مختلف الآليات القانونية، الكفيلة بضمان السير الجيد للمنافسة في السوق وضبطها وتنظيمها.

وتعود أسباب دراسة هذا الموضوع في الإطلاع على أبعاده، والتعرف على الطابع الردعي لمحاربة مختلف الممارسات التي من شأنها المساس بمبدأ المنافسة الحرة وتقييده، كون أن الأمر لا يقتصر على العقوبات الإدارية الصادرة عن مجلس المنافسة فقط، وإنما تساهم الجهات القضائية كذلك في البتّ في تلك الممارسات سواء كانت الجهات القضائية الجزائية أو المدنية، في مقابل لجوء ضحية تلك الممارسات إلى إحدى الجهتين للمطالبة بحقه وفق إطار قانوني.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء حول الجزاءات المقررة من طرف مجلس المنافسة على الممارسات المنافية للمنافسة التي تعرقل السير الحسن لمبادئ المنافسة وأهمها مبدأ حرية المنافسة، بالإضافة إلى العقوبات التي توقعها الجهات القضائية في جانب الممارسات المقيدة للمنافسة، كل ذلك في إطار دراسة قانونية ذات

طابع علمي هادف لتحقيق ما يسمى بالصالح العام، ولذلك فقد اخترنا لموضوعنا هذا إشكالية مناسبة بغرض الإحاطة بكل الجوانب النظرية منها والعملية أوجزناها في التساؤل التالي: ماهي أهم الجزاءات المقررة للممارسات الماسة بمبدأ المنافسة الحرة في التشريع الجزائري؟ وما مدى نجاعة هذه الجزاءات في حماية المنافسة؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية تستدعي منا البحث والتدقيق في جملة المعارف القانونية المتعددة في هذا المجال من البحث، معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي الوصفي لمختلف النصوص القانونية التي تنظم قواعد المنافسة في السوق ودورها في تعزيز التنافسية، و قد اخترنا في سبيل تحقيق ذلك الخطة التالية:

المحور الأول: الجزاءات الصادرة عن مجلس المنافسة لردع الممارسات المنافية للمنافسة

المحور الثاني: الجزاءات الصادرة عن الجهات القضائية في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة

أولا: الجزاءات الصادرة عن مجلس المنافسة لردع الممارسات المنافية للمنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بالسلطة القمعية التي تجعله يملك صلاحية توقيع عقوبات مختلفة على المخالفين لقواعد المنافسة، فإذا أثبتت التحقيقات أن المخالفات المرتكبة تشكل إحدى الممارسات المنافية للمنافسة، فسيتم إصدار قرارات تتضمن عقوبات تتدرج في قوتها حسب درجة خطورة الممارسة المرتبكة، وتتنوع الطبيعة المزدوجة لهذه الجزاءات بين الطابع الإداري والطابع الردعي.

1. الجزاءات التي يقررها مجلس المنافسة على الممارسات المنافية للمنافسة

اعترف المشرع الجزائري لمجلس المنافسة كسلطة مكلفة بضبط السوق، بصلاحيات تمكنه من ممارسة مهامه في إطار احترام القوانين، من بينها منحه اختصاص السلطة القمعية لقمع الممارسات المنافية للمنافسة، وهي اختصاصات تعود في الأصل للسلطة القضائية، حيث يختص مجلس المنافسة بتوقيع جزاءات تتنوع بين جزاءات إدارية وأخرى إجراءات وقائية، وبالمقابل إجراءات بديلة تفاوضية تساهم في تفعيل الحماية القانونية للمنافسة في السوق[1].

1.1. السلطة القمعية لمجلس المنافسة

يعتبر قانون المنافسة قانونا ردعيا حيث يهدف هذا الأخير إلى تحقيق الفعالية الإقتصادية وضمان السير الحسن للسوق، ولهذه الأسباب تضمن جزاءات تساهم في محاربة الممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة وتقييدها، ومنه تتجلى السلطة القمعية لمجلس المنافسة في تقرير جزاءات إدارية تأخذ صورة عقوبات مالية، يتم تقديرها بالإستناد على معايير خاصة، بالإضافة إلى إجراءات وقائية تتمثل في سلطة توجيه الأوامر و إتخاذ تدابير مؤقتة من شأنها وضع حدّ للمخالفات.

1.1.1.الجزاءات الإدارية: تعود في الأصل سلطة إصدار العقوبات للسلطة القضائية، إلا أن المشرع الجزائري منح لمجلس المنافسة اختصاص فرض عقوبات مالية كاختصاص استثنائي، وذلك لردع مرتكبي المخالفات، بالإضافة إلى معايير يتم على أساسها تقدير تلك العقوبات.

وتتجلى العقوبات المالية التي يقررها مجلس المنافسة على الممارسات المنافية للمنافسة، في جزاءات مالية أصلية، تظهر في صورة الغرامات والغرامات االتهديدية[2]، حيث تعد الغرامات المالية العقوبات الفعلية المرصّدة للممارسات المنافية للمنافسة، وبالرجوع إلى قانون المنافسة نجد بأن المشرع الجزائري استعمل ضمن نص الفقرة الثانية من المادة 45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة مصطلح "العقوبات المالية"[3]، كما استعمل ضمن نص المادة مصطلح "الغرامة"، وفي الواقع فان استعمال مصطلح العقوبات المالية أفضل من ناحية كونه يرسخ تصور أن الاستعاضة بالعقوبة الإدارية عن العقوبة الجزائية، ليس من شأنه التقليل من قيمة هذه العقوبات، ولا الانتقاص من طابعها الردعي.

ولقد حدد المشرع الجزائري الحد الأقصى لمبلغ الغرامة بنص المادة 56 المعدلة بالمادة 26 من القانون 08- 12 المتعلق بالمنافسة[4]، والذي يتمثل في 12%من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال كمنظمة مهنية مثلا، فإن الغرامة في هذه الحالة تكون غرامة جزافية لا تتجاوز ستة ملايين دينار جزائري(6.000.000دج).

إلى جانب الغرامات المالية يعاقب كذلك مجلس المنافسة بغرامات تهديدية كعقوبة مالية تصدر من أجل الضغط على الطرف المحكوم عليه، لدفعه إلى تنفيذ الحكم في أقرب الآجال، ومبلغها يقدر بالنظر إلى عدم التأخر في التنفيذ، وحتى توقع الغرامة التهديدية طبقا للقواعد العامة لا بد من البحث عما إذا كان هناك التزام يقع على عاتق المدين أم لا، وحتى ينحصر مجال تطبيقها في الالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل، وهنا بالذات لابد أن يكون تنفيذ الالتزام مستحيلا، إلاّ إذا تدخل المدين الشخصي إذ أن شخصية المدين محل اعتبار.

وجاء هذا في المادة 58 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث تضمنت حيثيات المادة أنه يمكن لمجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة دينار (800.000دج) بناءا على تقرير المقرر، ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير مكتملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة، أو تتهاون في تقديمها طبقا لأحكام المادة 51 من هذا الأمر، أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر، كما يمكن للمجلس أيضا أن يحكم بغرامة تهديدية لاتقل عن مائة ألف دينار (100.000دج) عن كل يوم تأخير.

ولقد جاء في نص المادة 56 من قانون المنافسة صورة ثانية للجزاءات المالية في حالة عدم احترام مرتكبي المخالفات للأوامر والتدابير التحفظية التي اتخذها مجلس المنافسة في نص المادتين 45 و 46 من قانون المنافسة، بحيث لا يقل مبلغ الغرامة عن 150الف دينار عن كل يوم تأخير.

وبخصوص تقدير الجزاءات المالية وكذا المعايير الأخرى التي يتم على أساسها تقدير مبلغ الغرامة، فإن المشرع الجزائري تدخل سنة 2008 من أجل تحديد معايير لتقدير مبلغ الغرامة، إضافة إلى أن مجلس المنافسة قام بتطبيق منهج التدرج في العقوبة وفق خطورة الأفعال المرتكبة والضرر اللاحق بالاقتصاد، حيث ذهب في

قضية (ENIE) إلى أنه :" ..واعتبارا أن المجلس يعتمد في تحديد الغرامة على مبدأ التدرج بحسب خطورة الممارسات ..."، وهي العبارة ذاتها التي استعملها بخصوص قضية المؤسسة الوطنية للتبغ والكبريت[5].

و بالرجوع إلى المادة 62 مكرر 1 من الأمر 03-03، نجد بأن هذه المعايير تتعلق بخطورة الممارسة المرتكبة، والضرر اللاحق ومدى تحصيل المؤسسة المعنية لفوائد من الممارسة المرتكبة، وموقف المؤسسة المعنية إزاء المتابعة وحجم المؤسسة في السوق، كما تجدر الإشارة إلى أن مجلس المنافسة في جميع الحالات يقوم بتقدير مبلغ الغرامة حسب جسامة الأفعال المرتكبة وحجم الضرر الذي لحق بالاقتصاد، وهذا ما نصت عليه المادة 62 من قانون المنافسة، إضافة إلى الأخذ في الحسبان حجم المؤسسة وقوتها الاقتصادية ومكانتها في السوق.

2.1.1.الإجراءات الوقائية: لم يكتفي المشرع الجزائري بالغرامة وحدها للمعاقبة على الممارسات المنافية للمنافسة، بل أقرّ عقوبات أخرى، وذلك بهدف وضع حد للمخالفات المرتكبة، وتأخذ هذه العقوبات صورة إجراءات وقائية أولها سلطة توجيه الأوامر، ذلك أن العقوبات في الأصل هي من اختصاص القضاء لكن المشرع الجزائري أقر لمجلس المنافسة بإصدار عقوبات ضد مرتكبي جرائم المنافسة.

وتعد الأوامر أول شكل تبرز من خلاله العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة في إطار ما يسمى بالإجراء الوقائي، من أجل قطع الممارسات المنافية للمنافسة، حيث نصت المادة 45 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم في فقرتها الأولى على تمتع مجلس المنافسة بسلطة توجيه الأوامر بالإلغاء أو التعديل للأعوان الاقتصاديين محل المتابعة، كما قد تتضمن هذه الأوامر وضع حد لبعض الأحكام التعاقدية كالشروط التي تحد من حرية الموزعين أو المتعلقة بإعادة البيع، أو تلك المتعلقة بتعديل السياسة التعريفية للأسعار[6].

وتنقسم الأوامر إلى قسمين، يتعلق الجانب الأول بإصدار الأمر تجنبا لبعض الممارسات المنافية للمنافسة، حيث يمكن لمجلس المنافسة إصدار الأمر بإيقاف الممارسة المنافية للمنافسة من قبل المؤسسات المعنية في الأجل الذي يحدده، أو الأمر بتعديل بعض البنود التعاقدية، كالبنود التعسفية التي تتضمنها اتفاقات التوزيع أو إصدار الأمر بالسماح لباقي المنافسين بالاستفادة من خدمة معينة، والملاحظ أن المشرع الجزائري قصد من وراء إصدار هذه الأوامر تحقيق هدف واحد وهو وضع حد للممارسات المنافية للمنافسة.

أما الجانب الثاني للأوامر فهو إصدار مجلس المنافسة أمر باتخاذ بعض الإجراءات من قبل المؤسسات المعنية من أجل ضمان منافسة حرة في السوق، كالأمر بإعلام الطرف المرتكب للجريمة لباقي شركائه بإلغاء العقد الذي يربطه بهم، غير أنه لايجوز لمجلس المنافسة إصدار أوامر تتدخل في هيكلة المؤسسات المعنية، بل ينحصر دوره في إصدار أوامر تتعلق بالسلوك الإجرامي فقط، فلا يجوز مثلا لمجلس المنافسة إصدار الأمر بحل الشركة.

كما يمكن لمجلس المنافسة في حالة عدم احترام الأوامر التي اتخذها، أن يفرض جزاءات مالية تهديدية كما ورد ضمن نص المادة 58 من الأمر 03-03 المعدلة بالمادة 27 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، حيث لا يقل مبلغ الغرامة عن مائة وخمسين ألف دينار (150.000) عن كل يوم تأخير.

إضافة إلى سلطة توجيه الأوامر كإجراء وقائي، نجد سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة حيث جاء في نص المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة من طرف مجلس المنافسة لوضع حد للممارسات الماسة بالمنافسة وحماية مصالح الأعوان الإقتصاديين في السوق، وذلك بطلب من المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة أي الأطراف المخول لهم قانونا، شريطة توفر ظروف إستعجالية خطيرة تقتضي تفادي الخطر المحدق، وبالتالي فإن هذه التدابير المؤقتة عبارة عن إجراءات تحفظية ضد ممارسات تمس بالقواعد العامة للسوق، أو بمصلحة المؤسسة والمستهلك.

وتجدر الإشارة إلى أن التدابير المؤقتة لا يتدخل مجلس المنافسة بخصوصها، كما لا تخضع لتقدير مجلس المنافسة المطلق، إلا إذا تم تقديم طلب أو إخطار بخصوصها من طرف الأشخاص المؤهلين لذلك بحسب نص المادة سالفة الذكر، وهذا لتجنب وقوع أضرار تمس بالمصلحة الإقتصادية العامة، ذلك أن الهدف منها هو تصحيح الممارسات المنافية للمنافسة وتجنب تفاقم حالة ضارة أو خطيرة، لأن التدابير المؤقتة تظل موجهة لضبط السوق و الحفاظ على المصلحة العامة.

وفي هذا السياق يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ تدابير تكميلية، كنشر القرار أو مستخرج منه في النشرة الرسمية للمنافسة أو في الصحف التي يصدرها، حيث ورد في نص المادة 23 من القانون 08-12 المعدلة للمادة 49 من الأمر 03-03: "ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه و عن مجلس قضاء الجزائر، وعن المحكمة العليا وكذا مجلس الدولة، والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة."

و تجدر الإشارة إلى أنه قبل نشر القرارات والأوامر، يتم تبليغها إلى الأطراف المعنية حتى تصبح نافذة، ويتولى الوزير المكلف بالتجارة تنفيذ القرارات بحسب ما نصت عليه المادة 49 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وإجراء نشر القرار يعتبر كعقوبة تكميلية من طرف مجلس المنافسة، من أجل إعلام الجمهور بصفة عامة والمؤسسات بصفة خاصة بوضع المنافسة في الجزائر وبالتالي نشر ثقافة المنافسة، كما أن مجلس المنافسة غير ملزم بتوزيع العبء على المعنيين بالأمر حسابيا عند إصدار عقوبة نشر القرار، وإنما يقرر بحسب عناصر القضية الأشخاص أو الأجهزة التي تتحمله[7].

2.1.الآليات البديلة لردع الممارسات المنافية للمنافسة

مقارنة بالعقوبات المالية التي يفرضها مجلس المنافسة، تم استحداث تدابير بديلة تعتبر ميكانيزمات تعوض الإجراءات العادية المتخذة للمتابعة، نص عليها المشرع الجزائري في المادة 60 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وهذه الإجراءات تصب أحكامها على تخفيض مبلغ الغرامة أو الإعفاء منها تماما أو عدم استكمال التحقيقات جراء بعض التعهدات المتخذة[8].

فبالحديث عن إجراء التعهد نجد بأن المشرع الجزائري نص عليه في نص المادة 60 من قانون المنافسة كما يلي: "يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي ....و تتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر"، إن إجراء التعهد يسمح للمؤسسات التي يشتبه في ارتكابها لاتفاقات منافية للمنافسة أو وضعية مهيمنة في السوق أن تقوم بتعديل سلوكها وتصحيح وضعيتها، بأسلوب طوعي لتفادي العقوبات وغلق الإجراءات، هذا وقد اعتمد المشرع الفرنسي في المادة 464-2-3 إجراء التعهد، حيث تتعهد المؤسسة بتعديل سلوكها في المستقبل مقابل استفادتها من تخفيض الغرامة وهو ما يشبه إجراء العفو، أما في التشريع الجزائري نجد بأن مجلس المنافسة اتخذ قرارا يتعلق بإجراء التعهد إزاء مؤسسة "سونطراك"[9] في نزاعها مع الجمعية المهنية لموزعي المزلقات، حيث أكدت المؤسسة التزامها بتعهداتها المتمثلة في استرجاع نشاط بين المزلقات ومعاملة جميع الموزعين المعتمدين، سواء أكانوا عموميون أو خواص، بنفس المستوى من حيث الأسعار ونوعية وكمية المنتوج، هذا ويجوز للمؤسسات المخالفة تقديم تعهدات قبل توقيع العقوبات، من قبل مجلس المنافسة الذي له الحرية في رفض تعهدات المؤسسة أو تعديلها أو توقيع الجزاء المناسب، كما يمكنه فرض غرامات تهديدية في حالة عدم احترام التعهدات.

وتجب الإشارة إلى أن إجراء التعهد لا يقتصر على الممارسات المنافية للمنافسة، بل يمتد إلى عمليات التجميع الاقتصادي[10]، حيث ورد في نص المادة 19 من الأمر 03-03 بأنه: "... يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة".

أما بخصوص إجراء العفو فنجده يسمح لسلطة المنافسة بتخفيض العقوبة المقررة للممارسات المنافية للمنافسة أو عدم الحكم بها نهائيا، في حالة تعاون المؤسسات المساهمة على هذه الممارسات مع سلطات المنافسة على مكافحتها[11]، والهدف من هذا الإجراء هو تسهيل عملية التحقيق ومكافحة الممارسات المحظورة للحد منها، وبالرجوع إلى مجلس المنافسة الفرنسي نجده قد بيّن شروط الاستفادة من برنامج العفو المستمد من نفس البرنامج الأوروبي الصادر في 19 سبتمبر 2006، ولقد أصدرت سلطة المنافسة مؤخرا بلاغا إجرائيا يتعلق بإجراء العفو وضرورة تطبيقه على جميع الاتفاقات المنافية للمنافسة، بعدما كان الأمر يقتصر على الاتفاقات الأفقية لاسيما تلك المتعلقة بتحديد الأسعار[12].

وإضافة إلى ماسبق ذكره لدينا إجراء الإعتراف بالمآخذ أو المصالحة الذي يقتضي منح المؤسسة أو الشخص المخالف، فرصة للاعتراف بالمآخذ المنسوبة إليه، جراء ما قام به من ممارسات منافية للمنافسة، ويتعهد بعدم ارتكابها في مقابل استفادته من تخفيض مبلغ الغرامة.

ولقد نصت المادة 60 من قانون المنافسة على ذلك بنصها: " يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية..."، و يمكن للطرف المعني ردا على تبليغ المأخذ، أن يقرر عدم معارضة المآخذ التي بلّغ بها، ويلتزم من تلقاء نفسه بتعهدات من شأنها تخفيف آثار الممارسة على المنافسة والسوق[13].

كما تجدر الإشارة في الأخير إلى أن الإجراءات التفاوضية التي وردت في المادة 60 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة والتي ذكرناها سابقا، يحرص مجلس المنافسة من خلالها على تنفيذ التعهدات الصادرة عن المؤسسة وعدم الرجوع إلى ارتكاب هذه الممارسات، بمعنى أنها لا تطبق في حالة العود وهذا ما جاء في الفقرة الثانية: " ...لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة".

2. الطبيعة القانونية للجزاءات الصادرة في مجال المنافسة

أسند المشرع الجزائري الوظيفة القمعية لمجلس المنافسة وذلك للحدّ من العقاب الجنائي، كون الميدان الإقتصادي يتطلب سرعة ومرونة الإجراءات للفصل في النزاعات، والمحافظة على المصلحة الإقتصادية في السوق، و نتيجة لنقل الإختصاص القمعي إلى مجلس المنافسة كسلطة إدارية، فهذا يعني أن العقوبات الصادرة عنه تتخذ طابع إداري وطابع ردعي من جهة أخرى، وهذا ماسنتطرق إليه كالآتي.

1.2. الطابع الإداري للجزاءات المقررة في مجال المنافسة

باعتبار أن مجلس المنافسة سلطة ذات طابع إداري، فإن العقوبات الصادرة عنه هي عقوبات ذات طبيعة إدارية، حيث وبالرجوع إلى المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، نجد أن المشرع الجزائري اعترف بصريح العبارة أن مجلس المنافسة سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، و منحه سلطة ردع الممارسات الماسة بمبدأ المنافسة، من خلال تقرير عقوبات تتسم كذلك بالطابع الإداري، دون إغفال أن مجلس المنافسة يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال اتخاذ القرارات وإصدار الأوامر، إلى جانب سلطة اتخاذ التدابير التحفظية كما رأينا سابقا وكذا سلطة التحقيق والترخيص و الحجز، وعليه فإن هذه السلطات العامة التي يمارسها مجلس المنافسة تؤكد على امتيازات السلطة العامة التي يتمتع بها، فهي تعتبر قرارات ملزمة ناتجة عن سلطة ضبطية أفقية.

وما يدل كذلك على الطابع الإداري للجزاءات الصادرة عن مجلس المنافسة، هو نفاذ قراراته بمجرد صدورها، سواء المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة أو المتعلقة بالتجميعات الإقتصادية، حيث ورد في نص المادة 63 من قانون المنافسة أن قرارات مجلس المنافسة تتمتع بقرينة المشروعية وامتياز الأولوية، بحيث يتم تنفيذها حتى وإن كانت محل طعن قضائي.

وبالحديث عن الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة، فهنا أخضعها المشرع الجزائري إلى جهتين مختصين، حيث يتم الطعن في قرارات رفض التجميع من طرف مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة بحسب نص المادة 19 من الأمر 03-03، وذلك استنادا للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، أما الطعن في قرارات مجلس المنافسة والمتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة، فإن الإختصاص يكون من نصيب الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، وذلك استنادا إلى نص المادة 63 من قانون المنافسة.

2.2. الطابع الردعي للجزاءات المقررة على الممارسات الماسة بالمنافسة

عرفنا سابقا أن السلطة القمعية هي من الإختصاص الأصلي للقاضي الجنائي، ولكن المشرع الجزائري منح مجلس المنافسة هذا الإختصاص، كون القطاعات الإقتصادية والمالية تستدعي السرعة في معالجة القضايا ومتابعة المخالفات دون تماطل، وعليه تم استبدال العقوبات الجنائية بالعقوبات الإدارية، وتخويلها للسلطات المستقلة في المجال الإقتصادي وعلى رأسها مجلس المنافسة.

إن طبيعة القطاع المالي والاقتصادي، تقتضي توقيع العقوبة الملائمة للمخالفة المرتكبة، بما يسمح بضبط السوق لضمان السير الحسن للمنافسة، ومنه فالأمر يستدعي توقيع مجلس المنافسة لجزاءات تحدّ من الممارسات المنافية للمنافسة، تحقيقا للمصلحة العامة وحماية للنظام العام الإقتصادي ككل.

وبالرجوع إلى طبيعة الجزاءات التي يقررها مجلس المنافسة على الممارسات المنافية للمنافسة، نجدها تتصف بالطابع الردعي الذي يتجلى في القمع وممارسة الرقابة، ذلك أن سلطة الردع هي تصدي لأي خرق لقواعد المنافسة وعدم احترامها، في إطار ممارسة امتيازات السلطة العامة، التي تفرض القيام بمهام الضبط والتحذير والتذكير في آن واحد.

ثانيا: الجزاءات الصادرة عن الجهات القضائية في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة

يختص مجلس المنافسة بقمع الممارسات المنافية للمنافسة، في مقابل ذلك ينحصر اختصاص المحاكم العادية في إبطال الالتزامات والشروط التعاقدية وكذا التعويض عن الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة، في إطار تسليط الجزاءات المدنية، فضلا عن اختصاصها ببعض الممارسات التي يترتب عنها قيام مسؤولية جزائية[14].

1. الجزاءات المدنية الواقعة على الممارسات المقيدة للمنافسة

تقوم الجهات القضائية بتسليط عقوبات مدنية صادرة عن المحاكم العادية المدنية أو التجارية لإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة، وكذا التعويض عن الأضرار التي سببتها تلك الممارسات، حيث ترفع أمام المحاكم المدنية دعويين، الأولى دعوى إبطال الالتزامات المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة والثانية دعوى تعويض عن الأضرار المترتبة، ودمج هذا الاختصاص في مادة المنافسة هدفه هو حماية المصالح الخاصة للمؤسسات، وغيرها من الأشخاص المتضررين من الممارسات المقيدة للمنافسة من جهة، وحماية المصلحة العامة الاقتصادية من جهة أخرى، لذلك أقر المشرع الجزائري للجهات القضائية باختصاص النظر في القضايا ذات الصلة بمادة المنافسة وهذا ماسنتناوله كالأتي:

1.1.إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة

أورد المشرع الجزائري في نص المادة 13 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة البطلان كجزاء بالنسبة للممارسات المقيدة للمنافسة، وحدد مجال البطلان بكل شرط تعاقدي أو التزامات أو اتفاقات تعسفية تتعلق بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة مهما كان شكل الاتفاقات، غير أنه وبالرجوع إلى نص المادة 13 التي جاء

فيها: " دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة...." نجد أن المشرع استثنى الاتفاقات المبررة بموجب المادتين 8 و9 من الحظر الموجب للعقوبة وما يترتب عن ذلك من مطالبة بالتعويض، إذ لا تعد ممارسات محظورة بموجب الأحكام الواردة في المادتين 6 و 7 منه إذا كانت من شانها ضمان التطور الاقتصادي أو التقني أو كانت نتيجة لتطبيق نص تنظيمي أو تشريعي[15].

أما بخصوص إبطال الاتفاقات فتستأثر بها الهيئات القضائية وحدها دون مجلس المنافسة وبالتحديد المحاكم المدنية ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خصوصا فيما يتعلق بقواعد الاختصاص النوعي، ومن ثمة فإن نص المادة 13 أعلاه قد وسع من نطاق البطلان ليشمل كل الممارسات التي تعتبر اتفاقا على عكس ما كان عليه الأمر سابقا في إطار الأمر 95-06 الملغى.

أما التساؤل بخصوص طبيعة البطلان المنصوص عليه في نص المادة سابقا، كونه يمس بالنظام العام التوجيهي، فإما أن يكون بطلانا مطلق إذا مس شرطا جوهريا في العقد، وقد يكون البطلان جزئي بحسب الحالة، وهنا يجد القاضي صعوبة في إبطال شرط تعاقدي معين، حيث يكون ملزما بالبحث عن جوهر الشرط التعاقدي، أو أن العقد يمكن استمراره بعد إلغاء الشرط أو تعديله، وفي هذا الإطار فإن التمسك بالبطلان يمتد من المتعاقد والغير الذي لم يكن في العقد، ليطال المحكمة التي لها الحق كذلك في إثارته بصورة تلقائية لإرتباطه بالنظام العام، ذلك أن العقود والاتفاقيات بما فيها الشروط المقيدة للمنافسة مصيرها هو البطلان بقوة القانون، ولابد من اللجوء إلى القضاء لإبطال مثل هذه الممارسات، ولا يحق للقاضي رفض إبطالها لعدم تمتعه بسلطة تقديرية، فالقاضي بإمكانه النطق ببطلان كل الإتفاقات التي تمس بالمنافسة[16]، وتبقى في النهاية الغاية من إقرار البطلان الجزئي هو المحافظة على العلاقات التجارية القائمة بين المتعاملين في السوق.

وكما ذكرنا سابقا، فإنه يحق لكل ذي مصلحة أن يطالب بالبطلان إذا كان متضررا من الممارسة، وهذا ما ورد في نص المادة 102 الفقرة 1 من القانون المدني:" إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا، جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها..."، ومنه فلكل ذي مصلحة ومتضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة أن يلجأ إلى المحكمة المدنية أو التجارية لطلب البطلان، دون إمكانية الاحتجاج بهذا البطلان في مواجهة الغير[17].

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للجهات القضائية بخصوص القضايا التي تتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة أن تطلب رأي مجلس المنافسة في ذلك، بغية معالجتها وهذا ما نصت عليه المادة 38 من قانون المنافسة، دون إغفال أن استشارة القاضي لمجلس المنافسة غير ملزمة له، أي أنها واردة على سبيل الإستئناس فقط، حيث يبقى للقاضي سلطة الفصل في الدعوى بالإبطال، وهذا الإنفراد قد ينجر عنه وقوع القاضي في إمكانية عدم تكييف القضية والوقائع بالدقة المطلوبة، وهنا تبرز أهمية استشارة مجلس المنافسة من طرف الجهات القضائية تفاديا لتضارب الأحكام بينهما.

هذا ويمكن للجهات القضائية توقيع غرامات مدنية كجزاء على الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث جاء في نص المادة 56 من قانون المنافسة : " يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بغرامة لا تفوق 7% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال أخر سنة مالية مختتمة، وإذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا أو معنويا أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محددا، فالغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار (3.000.000دج)، كما أنه بإمكان القضاء الإستعجالي اتخاذ التدابير التحفظية لوقف الممارسات التعسفية والتمييزية في حالة توافر الاستعجال ووجود ضرر حالي.

2.1. تعويض الأضرار التي تسببها الممارسات المقيدة للمنافسة

إلى جانب اختصاص المحاكم المدنية بدعوى إبطال الالتزامات والشروط التعاقدية المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، فإنه يمكن لكل متنافس في السوق متضرر من الممارسات أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، ولقد أقر المشرع الجزائري بالمسؤولية الناشئة في مجال المنافسة ضمن قانون المنافسة، والمتمثلة في التعويض عن الضرر التنافسي.

حيث أن إقرار دعوى التعويض كجزاء لردع الممارسة المحظورة، جاء في نص المادة 48 من قانون المنافسة على أنه يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي، يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق أحكام الأمر رقم 03-03، أن يرفع دعواه أمام القضاء المدني كي يتم النظر في دعاوى المسؤولية المدنية، الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، وهنا تقوم المسؤولية المدنية وفقا لقواعد الاختصاص، المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أي على أساس الضرر الذي لحق بالمتنافس في السوق[18]،، حيث يختص القاضي بإقرار التعويض كجزاء ردعي في إطار الدعاوى الخاصة، وهذا كله استجابة لخصوصية السوق، كما يمكن للجهات القضائية استشارة مجلس المنافسة بخصوص ذلك، مثلما أشارت إليه المادة 38 من قانون المنافسة، فدعوى التعويض يمكن رفعها من المتضرر جراء الاتفاق المقيد للمنافسة أو التعسف في وضعية الهيمنة أو غيرها من الممارسات غير المشروعة، وهذا استنادا إلى المادة 48 من الأمر 03-03، وفي هذا الإطار بإمكانه كذلك رفع دعوى تبعية لدعوى البطلان[19]، على أن يكون ذو صفة في رفع الدعوى وأن يثبت قيام المسؤولية الناشئة، إضافة إلى ذلك قد يرافق بطلان الممارسات المقيدة للمنافسة إلزام المخالف بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالضحية كجزاء مدني، وقد يكون الطلب في دعوى مستقلة، وهنا يشترط لقيام المسؤولية غير العقدية توفر شرط وجود ضرر أصاب الضحية، وهذا ما تطرقنا إليه سابقا في نص المادة 48 من قانون المنافسة التي جاء فيها أنه:" يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به"، ويفهم من خلال ذلك أن كل من يصيبه ضرر ممارسة مقيدة للمنافسة، يمكنه اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض، على اعتبار أن الحكم بالغرامة المالية كجزاء لا يعدّ سوى ترضية معنوية للمتضررين من الممارسات المقيدة[20] كما عرفناها سابقا، والقاضي المدني في هذه الحالة عند حكمه بالتعويض لا يكون محكوما

بسقف معين، فبمجرد وقوع الضرر يتم تقدير التعويض بحسب حجم الضرر اللاحق بالمضرور في إطار تطبيق قواعد المسؤولية المدنية، وهذا لجعل تشريع حماية المنافسة أكثر فعالية، وكما رأينا سابقا أن القاضي عند توقيعه للتعويض عن الضرر الذي سببته الممارسة المقيدة للمنافسة، فإنه يقوم باستشارة مجلس المنافسة في القضايا المعروضة عليه، كما يمكن للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم الاستعانة بخبير، وهو ما نصت عليه المواد 125 و 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وصاحب طلب التعويض قد يكون الغير المتضرر من الممارسة المقيدة للمنافسة، أو أحد أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة، وقد يكون جمعيات حماية المستهلك نتيجة لتعرضها لأضرار ناجمة عن ممارسات مقيدة للمنافسة، فقد جاءت المادة 48 من قانون المنافسة سالفة الذكر على سبيل المثال، وفتحت المجال لكل متضرر جراء الممارسات المقيدة للمنافسة بحقه في التعويض سواء كان متعامل أو زبون.

ويثار التساؤل حول إمكانية جمعية حماية المستهلك أو المستهلكين في المطالبة بالتعويض، وبالتالي وفقا للقانون الجزائري فإن هذه الجمعيات يمكنها أن تطلب التعويض عن الأضرار التي لحقتها، هذا ولا يجوز للمؤسسة التي تكون طرفا في الممارسة المحظورة أن تطالب بالتعويض مثلما أتى به الاجتهاد القضائي الفرنسي في19 سبتمبر 2001، كما أن استفادة المؤسسة من إجراءات العفو كالإعفاء من العقوبة أو التخفيض منها لا يعفي المؤسسة من الجزاء المدني[21].

وبخصوص شروط رفع دعوى التعويض باعتبارها دعوى تقصيرية، فإنه يكفي لإثبات الممارسة المقيدة للمنافسة، توافر الخطأ الناتج عن انتهاك قواعد المنافسة رغم صعوبة إثباته في كثير من الأحيان، إضافة إلى توافر عنصر الضرر التنافسي، الذي يتحدد في خسارة مادية داخل السوق، أو ضرر فردي يمس مصلحة المتنافس وحده، وقد يكون ضررا جماعيا كجمعية حماية حقوق المستهلك، وأخيرا إثبات قرينة السببية بين الخطأ المتمثل في الممارسة غير المشروعة والضرر التنافسي لرفع دعوى التعويض.

ومنه فإن الحكم بالتعويض يؤدي إلى فرض إحترام القواعد المتعلقة بحماية المنافسة، بغض النظر عن تعويض الضحية، ذلك أن الجزاءات المدنية نظرا لمساهمتها في حماية النظام العام الإقتصادي، فإن شرعيتها في مجال المنافسة ترتبط بطريقة استجابتها لمتطلبات فعالية قانون المنافسة[22].

2. العقوبات الجزائية المقررة على الممارسات المقيدة للمنافسة

تتسع الجزاءات الجنائية في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة إلى عقوبة الحبس والعقوبات المالية التي تمس المخالف في حريته أو ماله، متى ارتقت الممارسة إلى جريمة تتوافر أركانها كاملة، ومنه يقوم القاضي الجنائي بتسليط عقوبات جزائية على مرتكبي جرائم المنافسة التي تشكل خطأ جزائيا، حيث تتنوع الجزاءات المقررة بين عقوبات سالبة للحرية التي سرعان ما تم إلغاءها واستبدالها بالغرامات الجزائية.

1.2.عقوبة الحبس

إذا ما تبين أن هناك تمادي في ارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة ووصلت إلى حد الجريمة، يقوم القاضي الجزائي بالفصل فيها مستندا على أركان الجريمة، ويقوم بتوقيع جزاءات على المؤسسة مرتكبة الممارسات المقيدة للمنافسة، وخير مثال على ذلك نص المادة 172 من قانون العقوبات الذي يعاقب على جريمة المضاربة[23]، بتسليط عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات إضافة إلى غرامة مالية.

وبالحديث عن عقوبة الحبس في بداية الأمر، نجد بأنها كانت تأخذ صورة العقوبة الجنائية، من أجل معاقبة مخالفي القوانين الإقتصادية، وهذا حرصا من المشرع الجزائري على حماية الإقتصاد الوطني غداة الاستقلال، حيث كانت العقوبة المفروضة تتراوح بين عقوبة الإعدام و السجن المؤبد ، إلا أنه بعد صدور العديد من القوانين العقابية الخاصة بمجال المنافسة المشروعة في السوق والأسعار، استبدل المشرع الجزائري العقوبة الجنائية بعقوبة الحبس البسيط التي لا يتجاوز حدها الأقصى سنة واحدة[24].

وبعد صدور كل من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والقانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أصبحت عقوبة الحبس لا تطبق على الممارسة المقيدة للمنافسة إلا في حالة العود، وهذا ما نصت عليه المادة 47 من القانون رقم 04-02: " فضلا عن ذلك، يمكن أن تضاف إلى هذه العقوبات، عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة"، ومنه نجد بأن الجهات القضائية تختص بالنظر في الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تشكل خطأ جزائيا، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالمصالحة وكذلك المسؤولية المدنية المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني وكذلك حالات العود، كما يمكن للوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة إخطار الجهات القضائية بهذه الممارسات، وتمكين جهات المتابعة من القيام بالإجراءات اللازمة وتوقيع الجزاءات.

وبالتالي في قانون المنافسة فقد تم إلغاء عقوبة الحبس لتحلّ محلها العقوبة المالية في سبيل ردع مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة، ومنه فإن صرامة الجزاءات المقررة تقاس بتنوعها لا بشدتها، نتيجة لعدم جدوى مدة عقوبة الحبس التي في غالب الأحيان لا تزيد عن ستة أشهر، والتي تعدّ غير كافية لإصلاح هذا النوع من الجرائم.

2.2.الغرامة الجزائية

بالرجوع إلى الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم نجده قد ألغى الجزاء الجنائي كعقوبة تسلط على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة، واكتفى بالعقاب المالي من طرف مجلس المنافسة، حيث جاء في المادة 57 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة: " يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار (2.000.000دج) كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر".

وهذا بخلاف ما جاء به الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى، الذي كان يفرض عقوبة جنائية على كل شخص طبيعي يساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم وتنفيذ الممارسة المقيدة للمنافسة، حيث نصت المادة 15 من الأمر 95-06 الملغى على أنه: " إذا كان تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة أو التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة المنصوص عليها في المواد 6،7،10،11،12 من هذا الأمر يتحمل فيها أي شخص طبيعي مسؤوليته الشخصية، فإن مجلس المنافسة يحيل الدعوى إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية"، وأضافت أنه دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 13 و 14 من هذا الأمر بإمكان القاضي أن يحكم بالحبس من شهر إلى سنة واحدة ضد أشخاص طبيعيين تسببوا في الممارسات المذكورة أو شاركوا فيها، كما أن الفقرة الأخيرة من المادة 24 من نفس الأمر الملغى نصت على أن المجلس يستطيع أن يتخذ مقرر تحويل الملف عند الاقتضاء إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية.

و ومنه يفهم أنه في حالة مساهمة الشخص الطبيعي في الممارسات المقيدة للمنافسة كفاعل أصلي أو شريك فإن مجلس المنافسة يحيل الملف إلى رئيس الجمهورية المختص إقليميا، قصد تحريك الدعوى العمومية لإجراء المتابعة الجزائية، غير أنه بصدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تم إزالة العقاب الجنائي على الممارسات المنافية للمنافسة بموجب المادة 57 التي تنص على: " يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار(2.000.000دج) كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة و تنفيذها...".

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي الذي ارتكب المخالفة بطريقة احتيالية في السوق، و تتمثل العقوبة في توقيع غرامات مالية من طرف القاضي الجزائي، بهدف ردع أو معاقبة الشخص الطبيعي، كما يمكن لمجلس المنافسة إحالة الملف إلى الجهة القضائية في سبيل التصدي للممارسات المنافية للمنافسة، ونظرا للأهمية البالغة التي تحظى بها الغرامة الجزائية في مجال التجريم الإقتصادي، نجد بأن المشرع الجزائري أولى لها أساليب محددة لتقدير مبلغها، سواء بطريقة محددة بين حدّ أقصى وحد أدنى، حيث يكون فيها للقاضي سلطة تقديرية في فرضها، في إطار ما يسمى بالغرامة المحددة والتي يتراوح مقدارها في جرائم الممارسات المقيدة للمنافسة والممارسات التجارية بصفة إجمالية بين 5.000 دج إلى 10.000.000دج، كما قد تفرض الغرامة الجزائية بطريقة نسبية وهي الطريقة الأنسب إتباعها في قانون المنافسة، وهذا نظرا لطبيعتها الموضوعية بغض النظر عن شخصية الجاني مرتكب جريمة الممارسة المقيدة للمنافسة، حيث أن المشرع الجزائري يولي اهتمامه بمكافحة جرائم الممارسات التجارية وضمان حماية القوانين الإقتصادية، دون الالتفات لتقويم سلوك مرتكبي المخالفات.

كما لا ننسى أن القاضي الجزائي يختص كذلك بتوقيع عقوبات جزائية على الممارسات المقيدة للمنافسة، التي تشكل خطأ جزائيا كصورة إعادة البيع بخسارة والبيع بسعر أدنى المنصوص عليها في المادتين 18 و 19

من القانون 04-02 المعدل والمتمم[25]، و يتمثل الجزاء في فرض غرامات مالية على مرتكب المخالفات تقدر ب 100 ألف دينار جزائري إلى 300 ألف دينار جزائري، حسب ماورد في نص المادة 32 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية: " يعتبر عدم الإعلام بشروط البيع، مخالفة لأحكام المادتين 8 و 9 من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج).

وفي جميع الأحوال تبقى الجزاءات التي يتخذها مجلس المنافسة مستقلة عن الجزاءات التي يختص بتوقيعها القضاء[26].

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الجزاءات المقررة للممارسات المقيدة لمبدأ المنافسة الحرة، سواء تلك التي يوقعها مجلس المنافسة أو التي تصدر عن الجهات القضائية، نستنتج بأن قانون المنافسة تضمّن بصريح العبارة العقوبات التي تهدف إلى ردع الممارسات الماسة بمبدأ حرية المنافسة، كما تهدف إلى ضبط وقمع كل مخالفة تقيد قواعد المنافسة في السوق، وهذا كله لحماية السوق والمتدخلين.

دور مجلس المنافسة هو حماية السوق وضبطه من مختلف الممارسات المنافية للمنافسة، في إطار المحافظة على النظام العام الإقتصادي وكذا ردع المخالفات التي تضر بالسوق، وفي سبيل ذلك خوّل له المشرع الجزائري بصريح العبارة مهمة قمع الممارسات المنافية للمنافسة، وهذا يدل على السلطة القمعية التي يتمتع بها مجلس المنافسة لحماية السوق و ضمان تطبيق قواعد المنافسة الحرة.

وإلى جانب مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة، نجد كذلك تدخل الجهات القضائية بطرق مختلفة في وظيفة القمع، وذلك في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، باعتبار أن القاضي وظيفته تتطلب منه الحرص على تحقيق المنفعة العامة وكذا السهر على إعمال كل ما هو جديد في هذا المجال.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها:

- يتمتع مجلس المنافسة إضافة إلى الصلاحيات المخولة له بالسلطة القمعية، التي تمكنه من ممارسة مهامه التي نص عليها قانون المنافسة.
- تتنوع العقوبات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة بين العقوبات التي يوقعها مجلس المنافسة، والعقوبات التي تقررها الجهات القضائية التي تختص بالنظر في منازعات البطلان والتعويض.
- يختص القضاء بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة ومحو الآثار المترتبة عنها، ومنح التعويض عن الأضرار الناجمة عن مثل هذه الممارسات .
- يختص مجلس المنافسة بتوقيع العقوبات على الممارسات المنافية للمنافسة، والتي تظل مستقلة عن الجزاءات التي يختص بتوقيعها القضاء.

وعلى ضوء ماسبق يمكن اقتراح بعض **التوصيات:**

- ضرورة استدراك التناقض الواقع في قانون المنافسة، بخصوص مشكل الإختصاص بين الجهات القضائية و مجلس المنافسة، حيث يفصل مجلس المنافسة بقرارات جزائية إدارية في منازعات النشاط الإقتصادي، في مقابل فصل الجهات القضائية بجزاءات و مايترتب عنها من مسؤولية جنائية، وهذا من شأنه إحداث خلط في موضوع امتيازات السلطة العامة.
- على المشرع الجزائري مراعاة خصوصية اللغة القانونية وماتستلزمه من دقة ووضوح، فرغم المجهودات المبذولة في جعل مجلس المنافسة سلطة إدارية وإنفاذ عقوباته، إلا أنه في الواقع وجوده مقتضب نتيجة قلة الإستجابة لقراراته، على سبيل المثال الطعن فيها أمام القضاء العادي، مما يعرقل تحقيق الفعالية الإقتصادية.
- إعادة ضبط السلطة القمعية لمجلس المنافسة، في مجال ردع الممارسات المقيدة للمنافسة نتيجة لعدم وجود اجتهاد كاف في تأدية المهام المكلف بها، خاصة موضوع الطعن أمام القاضي العادي و رفع دعاوى التعويض.
- محاولة سد النقائص والفجوات التي تعتري قانون المنافسة، وجعله أداة فعالة لمواجهة التحديات التي عرفها الإقتصاد العالمي جراء جائحة كوفيد 19.
- تجسيد ماكرسته المادة 38 من الأمر 03-03 من تعاون بين مجلس المنافسة والجهات القضائية على أرض الواقع، فلا يكفي النص على إمكانية طلب الجهات القضائية لرأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة والمعروضة أمامها.
- الإعتراف بأن الحماية في السوق لا يمكن أن يتولاها مجلس المنافسة بمفرده، ومنه إعطاء أهمية للدور الذي تلعبه الجهات القضائية، وذلك من خلال العمل على تكوين قضاة هذه المحاكم تكوينا كافيا يمكّنهم من التصدي لمختلف الممارسات وقمعها.

الهوامش:

[1]بن حملة سامي: قانون المنافسة، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2016، ص 164.

[2] بوحلايس إلهام: الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016-2017، ص352.

[3]المادة 45 من الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر.عدد 43 لسنة 2003 المعدل والمتمم، ص 30.

[4]المادة 56 من القانون رقم 12/08، المؤرخ في 25 جوان 2008، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.عدد 36، ص 15.

[5]بوحلايس إلهام: المرجع السابق، ص 353.

[6]كتو محمد الشريف: قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 والقانون 02/04، منشورات بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الرويبة، الجزائر، 2010، ص122.

[7]حسين الماحي: حماية المنافسة(دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون المصري رقم 3 لسنة 2005لائحته تنفيذية)، المكتبة العصرية، ط1، 2007، ص83

[8]بوحلايس إلهام المرجع السابق، ص 355.

[9]مراسلة المدير العام لسونطراك المتعلقة بقرار مجلس المنافسة رقم 2015/20 المؤرخ في 2015/04/16، منشور على الموقع:

www.conseil.concurrence.dz

[10]بوحلايس إلهام: المرجع السابق، ص 356.

[11]بعوش دليلة: حماية المنافسة الحرة من الإتفاقات المحظورة في ظل أحكام قانون المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون التنظيم الإقتصادي، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018-2019، ص 241.

[12]بن حملة سامي: المرجع السابق، ص 169.

[13]بوزبرة سهيلة: الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة في ظل قانون 04-02 المعدل والمتمم، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني حول " تأثيرات التحولات الإقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية"، يومي 30 نوفمبر و 1 ديسمبر 2011، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ص 213.

[14]مهري محمد آمين: النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر1، يوسف بن خدة، 2017/2016، ص 83.

[15]كتو محمد الشريف: المرجع السابق، ص 96.

[16] بعوش دليلة: المرجع السابق، ص 305.

[17] بعوش دليلة: المرجع السابق، ص 308.

[18]لعور بدرة: آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص 331.

[19]شفار نبية: الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الإقتصاديين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 305.

[20]حسن ذكي لينا: قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 367.

[21]بن حملة سامي: المرجع السابق، ص 173.

[22]موساوي ظريفة: دور الهيئات القضائية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 33.

[23]بن يسعد عذراء: سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009-2010، ص 118.

[24]لعور بدرة: المرجع السابق، ص 509.

[25]جلال مسعد زوجة محتوت: تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه في قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص296

[26]بن حملة سامي: المرجع السابق، ص 174.